قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٦

فى شأن معاملة الضباط الذين ينقلون الى المصانع الحربية بالقوانين والأوامر والنظم الخاصة بضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى على ضباط القوات المسلحة الذين ينقلون الى ادارة المصانع الحربية جميع القوانين والأوامر والقواعد والأوضاع والنظم العسكرية والمالية التى تسرى على ضباط القوات المسلحة فيما عدا شروط التأهيل للترق .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شعبان سنه ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الحربية
عبدالحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٦

بإضافة فقرة جديدة الى المادة ٥٨ من اللائحة العامة لبورصات العقود

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من اللائحة العامة لبورصات العقود المشار إليها ، ويكون نصها كالآتى :

" ويجوز قبول كتاب ضمان من أحد المصارف بحيث لا يجاوز ٥٠٪ (خمسين فى المائة) من مبلغ التأمين المقرر على السمسار أو العضو المنضم "

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى